

الدرس 5 / شرح جامع الترمذى / أبواب الحج عن رسول الله ﷺ من:)باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام(

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين. أما بعد فقد قال الإمام الترمذى رحمة الله تعالى باب - 00:00:00
جاء في الاغتسال عند الأحرام حدثنا عبد الله ابن أبي زيد قال حدثنا عبد الله ابن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة ابن زيد ابن أبي ثابت عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاه واغتسل هذا حديث - 00:00:20

حديث حسن غريب وقد استحب بعض أهل العلم الاغتسال عند الأحرام وهو قول الشافعى باب ما جاء في مواقف الأحرام لأهل الأفاق حديث أحمد بن منيع قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال من اين نهل يا رسول الله - 00:00:40

قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن. قال وأهل اليمن من يلمم. وفي الباب عن ابن عباس وجابر ابن عبد الله وعبد الله بن عمر. حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. حدثنا أبو كريين قال حدثنا وكيع - 00:01:00

عن سفيان عن يزيد ابن أبي زياد عن محمد ابن علي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق هذا حديث حسن وابو ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه. حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال - 00:01:20

قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في في الحرم؟ ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسو القمص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمام ولا الخفاف الا ان يكون احد - 00:01:40
ليست له نعلان فليلبس الخفين ولقطعهما ما اسفل من الكعبين ولا تلبسو شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تتنقب المرأة حرام ولا تلبسو القفازين هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم وابو ما جاء في لبس السراويل والخففين للمحرم اذا - 00:02:00

الم يجد الازار والنعلين؟ حدثنا احمد بن عبدة الطبي البصري قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا ايوب قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المحرم اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل - 00:02:20

اذا لم يجد النعلين نفل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين. حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو نحوه. وذو الباب عن ابن عمر جابر هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الازار لبس السراويل واذا لم يجد - 00:02:40

النعلين لبس الخفين وهو قول احمد وقال بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين فليقطعهما اسفل من الكعبين وهو قول وهو وهو قول سفيان الثوري والشافعى. باب ما جاء في الذي يحرم عليه قميص او

جبه. حدثنا قتيبة - 00:03:00

ابن سعيد قال حدثنا عبد الله ابن ادريس عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن يعلى ابن امية قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي قد احرم عليه جبه فامرها ان ينزعها. حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن - 00:03:20

ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه معناه وهذا اصح. وفي الحديث قصة. وهكذا روى قتادة والحجاج ابن ارطاتة وغير واحد عن على ابن امية وال الصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. باب ما جاء - 00:03:40

اما يقتل المحرم من الدواب؟ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا معمرا عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحدية والكلب العقور - 00:04:00

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس حديث عائشة حديث حسن صحيح حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا قال اخبرنا يزيد ابن ابي زياد عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع - 00:04:20

يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفارة والعقرب والحدبة والغراب. هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا المحرم يقتل السبع المحرم يقتل السبع العادي والكلب وهو قول سفيان الثوري والشافعي - 00:04:40

قال الشافعي كل سبع عدا على الناس او على دوابهم فللمحرم قتلهم. باب ما جاء في الحجامة للمحرم. حدثنا وهذا حدنا سفيان ابن عبيدة عن عمر ابن دينار عن طاووس وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو - 00:05:00

وفي الباب عن انس وعبد الله بن بحينة وجابر. حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد رخص قوم من اهل العلم في الحجامة للمحرم وقالوا لا يحلق شعرا و قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة. وقال سفيان الثوري والشافعي لا بأس ان يحتجم المحرم - 00:05:20

ولا ينزع شعرا. باب ما جاء. الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين انتهي الى قوله ذا ما جاء في الاغتسال عند الاحرام. قبل ذلك مر بنا في درس سابق حكم - 00:05:40

تلبية وذكرنا التلبية على ان التلبية سنة وقد خالف في وجوبها بعض اهل العلم كابن حزم وقال بعضهم بركتي بركتيتها فالتلبية وقع فيها خلاف بين العلم. فمنهم من رأى ركتيتها ومنهم من رأى وجوبها ومنهم من رأى - 00:06:00

سنيتها وال الصحيح في هذه المسألة من اقوال اهل العلم انها سنة. واختلفاهم في مسألة اذا عقد بالدخول بالنسك. هل يلزمها ان يتلفظ؟ ويهل باهلاه او لا يلزمها؟ ذهب احمد وشغل ان ذلك - 00:06:20

سنة وان الاحرام ينعقد بالنسبة فقط. وذهب بعضهم الى انه لا بد ان يتلفظ باهلاه نقول لبيك اللهم لبيك كما هو مذهب الأحناف. واصفحي كما ذكرت ان ان القول الصحيح ان التلبية سنة. ولا تجب ان التلبية سنة ولا - 00:06:40

تجب وان المسلم يدخل في النسك بيته فاذا نوى الاحرام ونوى الامساك عن المحظورات كان ذلك هو دخوله في نسك ولا شك ان التلبية هي السنة وان السنة ان يرفع صوته بتلبيته. قوله لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم - 00:07:00

لا نقول هذا هو نطق بالنسبة او بما او بما ينوي فعله وانما هو اشعار باهلاه اي لبيك اللهم عمرة اي اتيت لك يا ربى معتمرا او حاجا ويسمى هذا بالاشعار ولا يسمى التلفظ بالنسبة وانما الترمذى ان يقول - 00:07:20

نويت عمرة او نويت حجا. هذا هو التلفظ وهذا بدعة لا يجوز. واما قول لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجا. فهذا اشعار بنوع النسك الذي يريده والذي اتى لاجله والله سبحانه وتعالى يعلم الخفايا لكن هذه من السنة ان يظهره المسلم كما فعل النبي - 00:07:40

الله عليه وسلم فرسولنا صلى الله عليه وسلم ما اتى الميقات لبى لبى واهل بنسكه فقال لبيك اللهم عمرة وحجا ولبى بالعمره عند احرامه فهذا الذي يفعله المسلم اذا اراد ان يدخل في نسكه. هنا ذكر هنا مسألة الاهلال - 00:08:00

مسألة مسألة الاغتسال عند الاهلال. ومسألة الاغتسال لا بد ان نذكر معها بعض المسائل وهي ينبغي وما هي الاداب التي يحتاجها المسلم عند دخوله في نسكه؟ لا شك ان النسك اذا اتي اذا نوى اه - 00:08:20

والعمرة في ينبغي عليه امور. الامر الاول ان يتوب الى الله عز وجل توبة صادقة من جميع الذنوب والخطايا. وان يصدق في توبته لان عمرته وحجه اذا اتتها صادقا فان الله يقبلها ويعود من ذنبه كيوم ولدته امه اذا حج ولم يرث - 00:08:40

ولم يفسق والحج النبر ليس له جزاء الا الجنة. فلا بد ان يتوب توبة صادقة حتى يكون حجه مبرورا. الامر الثاني من لوازم في هذه التوبة ارجاع الحقوق لاصحابها والى اهلها ودفع ورفع المظالم التي تتعلق به من الناس فانه يرد المظالم الى اهله وتحلل ممن - 00:09:00

ظلمه حتى لا يبقى لاحده عنده حاجة او تعلق بشيء من امور الدنيا او الدين فيما من اغتاب وتحلاته ودعا له ومن اخذ جمالا له رده اليه هذا ايضا من لوازم التوبة الصادقة ارجاع الحقوق الى اصحابها. الامر الثالث ايضا ينبغي لمن اراد الحج والعمره ان - 00:09:20

تفقه في هذه المناسك وان يذهب وهو متفقه فيما يلزم من اركان وواجبات وصفة الحج والعمرة حتى لا يحصله شيء من الخلق او شيء من الخطأ في حال احرامه من تقديم امر على امر او ترك واجب وترك ركن فان هذا يقع في كثير يقع فيه كثير من الناس بسبب جهلهم - 00:09:40

مناسك الحج والعمرة في ينبغي ويجب عليه ان يتعلم مناسك الحج والعمرة. الامر الرابع ايضا ان يحرص على صحبة صالحة تعين على طاعة الله الزوجة تذكرة وتعلمها حتى يحصل له المقصود من هذا النسك وهو التقرب الى الله عز وجل. الامر الخامس ان يحرص على تطبيق - 00:10:00

السنة في طريقه الى بيت الله الحرام وان يظهر ذلك من تكبير عند علو نشزا والتسبيح عند هبوط واديا وما شابه ذلك والدعاء عند دخول القرى دعاء السفر والاكثر من ذكر الله عز وجل والتنفل على دابته فان هذه من السنن التي هجرت في هذه الازمة. اذا - 00:10:20

وصل الى الميقات اذا وصل الميقات فاول ما ينبغي عليه اولا ان يتجرد من مخيطه ان يتجرد من مخيط ثم يغسل او اول ما يعلم من السنة ان يتنظف تماما وان يغسل ان يتغسل عند اهله والاغتسال هنا ليس بواجب - 00:10:40

ليس بواجب اتفاق ليس بواجب. خلافا لمن اوجبه على النساء او الحائض. وال الصحيح ليس واجب. ليس على الحائض وليس بواجب على النساء. ولا يجب على احد لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عند دخول مكة كما سيأتي معنا. اما الاحاديث الواردة في هذا الباب احاديث تجرد - 00:11:00

صلى الله عليه وسلم واغتساله عند اهلاه فهي احاديث طريق ذكره من طريق ابن ابي الزناد عن ابيه عن خالد وزيد عن ابي وجاء ايضا من طريق يعقوب بن عطاء عن ابي - 00:11:20

العباس وجاء ايضا الاحاديث يا ابن عبد الله ان امر واسماء بنت عيسى ان تغتسل وجاء ايضا في الصحيح عائشة ان امرها ان تغتسل هذه احاديث الباب اما اما احاديث فعله صلى الله عليه وسلم اغتسل فعلا انه تجرد واغتسل فلا يصح منها شيء. كل حديث جاء عنه وسلم انه اغتسل عند اهله - 00:11:30

هو حديث ضعيف واضح ما ورد في هذا الباب حديث ابن عمر الذي في الصحيحين انه اتى اتى ذا طوى ثم ثم اغتسل صلى الله عليه وسلم ودخل مكة بعد اغتساله اي عندما دخل مكة هو اراد ان يأتي البيت اغتسل صلى الله عليه وسلم اما عند الميقات فلم يثبت عنه صلى الله - 00:11:50

انه اغتسل وحديث يعقوب الذي ذكر هنا حديث ابن ابي الزيد عن ابيه عن خالد بن زيد عن عن زيد

بن ثابت هذا الحديث في علة وعلته ان عبد الله بن عقوق المدنى هذا ضعيف. هذا عبد الله بن عقوق المدنى ضعيف. وايضا تابعه ابن غازى محمد موسى وايضا ضعيف. ومدار الحديث في كل - 00:12:10

طرقه على ابن ابي الزناد عن ابيه وابن ابي الزناد متكلم فيه واحسن احواله او هو ثقة في في هشام ابن عروة واما في غيره فانه يخطئ ويضعف ومع ذلك اه الحديث علته عبد الله بن يعقوب المدنى وعلته ايضا ابو غازية محمد موسى فهما ضعيفان فهما ضعيفان وليس - 00:12:30

بالاقوياء. الحديث من هذه الطريقين ضعيف بسبب عبد الله ابن عقوق المدنى محمد ابو غزية بسبب غزية. رحمهم الله تعالى ايضا جاء من حديث ابن عباس من حديث يعقوب بن عطاء عن ابيه ابن عباس انه سلم اغتسل ثم آآثم ليس ثياب احرامه وهذا - 00:12:50

حديث رواه الحاكم في مستدركه وصححه راوظ البهقهى ورواه ايظا دارقطنى الا ان في اسناد يعقوب بن عطاء وهو ظعيف يعقوب بن عطاء وهو ليس بالقوى كما غير واحد من اهل العلم وان اخرج له الحاكم وهذا من تساهلاته رحمة الله تعالى. اذا هذان الحديث ان ضعيفان والصحيح من فعله صلى الله عليه - 00:13:10

وسلم انه اغتسل عند دخول الحرم انه بات بذى طوى كما في صحيح ابن عمر بات بذى طوى واغتسل صلى الله عليه وسلم ثم دخل البيت هذا اصح ما ورد لذلك نقول من السنة ان المسلم يغتسل قبل دخوله البيت ومن السنة ايضا ان يغتسل عند احرامه - 00:13:30 لامرها صلى الله عليه وسلم عائشة عندما قال انا في استيقاظ نعم قال ما عليك تجرأ ثم امرها ان ان تحل اظفارها وان تغتسل ان تحل اظفار شعرها وان تغتسل فاغترت فاذا كانت الحائض مأمورة بالاغتسال مع ان الغسل لا يرفع حدثا لها فانه من باب اولى غيرها الذي يحتاج الى التلفظ والتنزه - 00:13:50

كذلك حديث اسماء بنت عبيد في الصحيح مسلم عن جابر بن عبد الله انها نفست فامر سلم ان تغتسل امر ان تغتسل واذا قال ابن حزم بوجوب النفساء لهذا الحديث الصحيح ليس بواجب وانما هو سنة في حق في حق النساء وفي حق غيرها. فالسنة لمن اتى مكة - 00:14:10

ان اذا اراد دخول الحرم ان يغتسل عند احرامه وان يتتنظر فان كان به اذى من قدر طوله كأن يكون ان تكون اظفاره طويلة يقصها شاربه طويل يقص ويذيل ما به من اه تفت ومن اذى ثم يحرم وبعد ذلك - 00:14:30 بعد ان يبقى على احرامه الى ان يتحلل. هذا ما يتعلق باللادب الذي يفعله المسلم عند احرامه من جهة التنزف والتنزه. وازالة القاذورات وهذا ليس ابدا هو فطرة الله الناس عليها ان الانسان من فطرته ان يذيل عنه كل قذى وكل قدر. هذه كما قال حديث - 00:14:50

آآ بمجلس قال عشر من الفطرة ولك منها آآ امورا مثل هذه التمظمض والاستنشاق وذكر ايظا انتقاد الماء وذكر ايظا آآ القتال والاستهداد وما شابه هذا. فنقول هذا من الفطرة يحرض عليها المسلم ان يذيل الانى والقضاء الذي علق بجسمه. اذا الحديث هذا الاسناد وفيه - 00:15:10

وقد ثبت الامر بالاغتسال لاسماء بنت عميس ولعائشة رضي الله تعالى عنها وثبت اغتساله صلى الله عليه وسلم عند دخوله البيت. قوله هنا باب باب ما جاء في مواقف الاحرام لاهل الافاق. المواقف ذكرنا ان المواقف تنقسم الى قسمين. مواقف زمانية - 00:15:30

ومواقف مكانية والمواقيت الزمانية المراد بها هي اشهر الحج اشهر الحج وهي شوال ذو القعدة وعشرين ذي الحجة هذا بالنسبة حج واما العمرة فكل السنة لها لها زمان للعمرة الا في حالة واحدة وهي من - 00:15:50

بالحج وضاق عليه الوقوف بعرفة فانه يحرم على العمرة في هذا المقام خاصة لانه بتأدبة العمرة يفوته الحج وهذا حكم خاص لا يعم اذا نقول عمرة في كل السنة مفتوحة ولا وليس هناك زمن يخصها واما الحج فاشهده معلومة وهي شوال ذو القعدة وذو الحجة - 00:16:10

في هذى المواقتى الزمانية. اما المواقتى المكانية فهى ايضاً مواقتى بالنص و مواقتى بالمحاذاة. مواقتى وقتها النبي صلى الله عليه و مواقتى وقت بالمحاذاة. اما المواقتى التي وردها النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق فهى ميقات يلزم لاهل اليمن. وميقات الجحفة لاهل - 00:16:30

وميقات آذى الخليفة لاهل المدينة وميقات قرن المنازل لاهل نجد. هذى اربع مواقتى وقتها النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق. وهناك مواقتى بالمحاذاة وقد وقع فيها خلاف وهي ميقات ما يسمى بميقات ذات عرق. ذات عرق. وقد جاء في صحيح مسلم -

00:16:50

ان النبي صلى الله عليه وسلم وقتها لاهل العراق وقتها لاهل العراق لكن الحديث معلل في صحيح مسلم فان راويه شك في سماعه من جانب ابن عبد الله شك فيديو شك في سماع من جاه ابن عبد الله فالحديث منقطع والمحفوظ في هذا الحديث ان الذي وقته هو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما ذكر - 00:17:10

البخاري في صحيح عمر بن الخطاب ان اهل العراق اتوه فقالوا يا يا امير المؤمنين ان قرنا نواً عنى بعيداً عنا فجعلهم ذات عرض منه

هذا ميقات ذات عرق. وقف بالمحاذاة. ووقت بعد ذلك قبل ما يقارب آ خمسين سنة وقت - 00:17:30

ميقات ذو ميقات وميقات وادي محرم الذي هو في عن الكرة. هذا وقت ايضاً قبل خمسين سنة لمن اتى من اعلى الطائف ونزل مكة فهذا يقاتل ايضاً محاذياً محاذياً للسيل الكبير. فالظاء القاعدة في ذلك ان من حاذ المواقتى جاز له الاحرام ولا يلزمه ان يذهب الى الى الميقات بعينه - 00:17:50

وانما اذا حاذ احرم من محاذة سواء بالجو او بالبر او بالبحر اذا حاذ احد هذه المواقتى جاز له الدخول في النسك الاحرام بالمحاذاة كما افتى بذلك امير الخطاب رضي الله تعالى عنه. اذا هذه المواقتى تسمى المواقتى المكانية. وهذه المواقتى يتربى عليها امور -

00:18:10

الامر الاول او المسألة الاولى هل يجوز هل يجوز اه تجاوز هذا الميقات بغير احرام؟ الصحيح الصحيح مسألة فيها خلاف على كل من اتى من هذه المواقتى فليحرم ولا يجوزه تعديها الا الا بالاحرام. والقول الثاني انها يجب الاحرام - 00:18:30

على الحشاش والحظة يتكرر مديون فانه لا يجب عليهم. القول الثالث انه لا يجب مطلق انه لا يجب والصحيح في هذه المسألة ان من اتى على هذه وهو لم يعتم مع قدرته فان احرامه يكون عندئذ واجب. يكون الاحرام عند ايد واجب. لمن لم يحج مما اذا اتى في موسم الحج وهو - 00:18:50

لم يحج فنقول يجب عليك ان تحج لأن وهو مستطيع لذلك متوفرة فيه الشروط شروط الحج من قدرة واستطاع وما شابه ذلك فانه يجب عليه ان يحج وكذلك اذا قلنا بوجوب العمارة فانه يجب عليه اذا اتى المواقتى وهو لم يعتمد ان يحيى بالعمارة على اذا قلنا بوجوب اما اذا قلنا - 00:19:10

بعدم الوجوب فانه لا يجب. اما الحج فمن اتى من هذه المواقتى فهو لم يحج. وتتوفر فيه شروط الحج من الاستطاعة والقدرة على وان يملك زاداً وراحلة وهو بالغ ومكلف فاننا نوجب عليه ان يحج من هذه المواقتى - 00:19:30

ولا يتجاوزها بغير غير حج. اما من حج واعتمر فانه لا يلزمه ان يكرر العمارة والحج ولو حان المواقتى ولو اتى عليها بحديث ما في الصحيح ابن عمر في الصحيحين حديث ابن عباس الصحيحين قال هن لهم ولمن اتى عليهم من غير اهلهن لمن اراد الحج والعمارة -

00:19:50

فافاد هذا الحديث ان من اتى على هذه المواقتى وهو مرید للحج والعمارة فانه يلزمه يلزمه ان يحج ويعتمر. اما من اتاهما وهو قد حج واعتمر ولم يرد الحج والعمارة فلا يلزمه شيء بنص هذا الحديث لمن اراد فقصر الايجاب على من؟ على من اراد - 00:20:10

هذى المسألة الاولى. المسألة الثانية من اتى مواقتى مرید للحج والعمارة نقول لا يجوز له ان يتجاوزها الا وهو محرم من اتى هذه المواقف اريد الاحراء العمارة والحج لا يتجاوزها الا وهو محرم. اما اذا ابطأ نية الحج والعمارة فلا شيء عليه. لو شخص اتى ويريد الحج والعمارة - 00:20:30

ذمة مواقت وجد زحام فقال لن اعتمر ودخل مكة بغیر احرام نقول لا حرج عليه في ذلك وانما يجب اذا اراد ان يحرم فلا فلا ينعقد احرامه ولا يجوز له ان يعقد احرامه حتى يرجع للمواقت ويحرم. اما اذا تجاوزها وقد عقد احرام فهو اثم - 00:20:50
وقد ترك واجبا من واجبات الحج هل يلزم دم او لا يلزم على خلاف علم ومن اوجب عليه دبل تركه هذا الواجب لمن اثمه وقال انه بهذا الفعل يكون الحج غير مبرور ويستغىط ويتوبي الى الله عز وجل لانه ترك واجبا من واجبات الحج وهو الاحرام من المواقت وهو الاحرام من المواقت - 00:21:10

هذا المسألة الثانية. فقط من لم يحرم ملك المواقت من اجل طيب ما ينزل معقد النية انه ينزل ايوه يعجب وجوبا الا دهون ما في باس يرجع يحلب. يحرم من المواقت ما اي لا يعقد احرامه الا بالميرقات - 00:21:30

لا يوجد يرجع بس. يجوز ويحلف اذا اراد الدخول في النسلك لا يدخل الا فيه الا من الميرقات. واضح جدا ليست ميرقات ولا يعرف ان جدا ميرقات لان جدا ميرقات لاهل العلم وانما بعض - 00:22:00

يجعلها ميرقات لاهل سواكن فقط. لان اهل السواك اذا جاءوا اذا هي مقال جدا فاذا وصل جدا كانت جدا محاذة لميرقات رابغ بس لاهل هي ميرقات كذات عرق لاهل سواكن فقط من السودان - 00:22:20

اما بعدها فلا لكن لو جئت جدا ما تحلم الا يكون جاي من الا ان كنت جاي من وين من سواد لما جئت من سواكن يكون جدا محاذية للميرقات اما وانت جاي من مكان اخر تكون قد حادت مواقت اخرى يعني اهل - 00:22:40

لكن اول ميرقات يحاذي بجوار ايش؟ بجوار جدا. وصل المدينة من ليس ميرقات مقاتلاته. عندنا تجاوز الميرقات. لكن اهل سواك ما تجاوب الميرقات ابدا الى ما وصل الميرقات. لكن - 00:23:00

ميرقات الان انت وهي مسألة الثالثة هل يجوز ان يتجاوز الميرقات لميرقات الاخر؟ الصحيح انه يلزم من اتي بميرقات ان يحرم من هذا الميرقات وان تجاوزه لغير مواقت نقول خالفت السنة واحرامك صحيح يعني لو جاوز ميرقات ذا الحليفة واتي الى ميرقات اهل مكة - 00:23:30

مكة اهل نجد يقول حجك صحيح رفيع لكن خالفت السنة والحرام من الميرقات الذي مررت به لقولهن لهن ولما نتى عليهم من غير اهلن لمن اراد الحج وال عمرة. من تجاوز الميرقات وهو يريد العمرة نقول يلزمك ان تعود - 00:23:50

تحرم من الميرقات ولا تحرم المكان الذي انت فيه الا في حالة واحدة وهي اذا كانت النية قد طرأتك عليك بعد الميرقات من طرأت نيتها او العمرة عليه طب بعد الميرقات فإنه يحرم المكان الذي هو الذي هو فيه. إذا هذه مواقت المكانية. قوله اتباع ما جاء - 00:24:10
آآ فيما لا يلهم لبسه. آآ هذا التبويب موافقا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل ما ما يلبس المحرم قال لا يلبس ولم يقل ما يلبس لان الممنوع اقل من المسموح الممنوع فقال لا - 00:24:30

يلبس العمائم ولا البراز ولا السراويل لان هذى محظورات لا يلبسها المحرم. وما عدا هذه المحظورات او هذى الممنوعات فالبس ما شئت من الملابس. وباقات باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه. ونقول اصل الاصل في اللباس المحرم الجواز. الاصل المحرم الاصل في الاحرام - 00:24:50

لحظة ذكر هنا قبل نص الباب ما جاء فيما لا يجمع النفس لبسه ذكر حديث آآ قال حدثنا احباب ما جاء من وقت الاحرام اهل الافق حدثنا ابن منيع قال حدث اسماعيل ابن ابراهيم ابن موسى الاسدي عن ابيون عناف ابن عمر قال ان رجلا قال من اين نهل يا رسول الله؟ قال يهل اهله - 00:25:10

المدينة منذ الحليفة واهل الشام من البصرة واهل نجم قرن واهل اليمن من يلمم. هذا الحديث وجاء في ابن عباس انه وقت ذلك ايضا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحليفة وذكر لملم وذكر قرنا وذكر الجحافة. فاحاديث المواقت هي حديث ابن عباس وحديث - 00:25:30

ايضا ابن عمر وهما في الصحيحين رضي الله تعالى عنهم. اه قد قال لك حدثنا ابو كريب عن سفيان عن يزيد النبي زياد عن محمد ابن ابن عباس ان النبي وقت لاهل المشرق العقيق. هذا الحديث ضعيف من جهتين. الجهة الاولى ان يزيد ابن زياد وضعيف عند اهل

والجهة الاخرى ان محمد ابن علي ابن عبد الله ابن عباس لم يسمع من جده عبد الله ابن عباس في الحديث منقطع. والعميق هو ما يسمى الان اقرب ما يكون له ذات عرق الى اهل المشرق اي ذات عرق وهو لاهل العراق وهو آمیقات وقته عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجاء توقيت ذات عرق النبي - 00:26:10

الا من ثلاث طرق من طريق ابن عباس ومن طريق عائشة ومن طريق ايضاً جابر عبد الله وحديث عائشة هو احسن ولكنه منكر كما قال احمد وحديث ابن زياد وحديث جابر ابن عبد الله فيه انقطاع وال الصحيح ان الذي وقت ذات عرق هو امير المؤمنين عمر بن الخطاب - 00:26:30

رضي الله تعالى عنه وذهب بعض العلم الى ان عمر هنا وافق توقيته قول النبي صلى الله عليه وسلم فرأى كدار ابن يرى ان الرسول وان عمر ايضاً وقت لك حين يراد في هذا الباب كلها لا تخلو من ضعف ومن علة. قول باب ما لا ما باب ما جاء فيما لا يد محرم لبسه -

00:26:50

حدثنا قتيبة قال ليت عدنان ابن عمر انه قال رسول الله ماذا تأمونا ان نلبس من الثياب في الحرم؟ قالوا لا تلبسو القمص ولا ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاء الا ليكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ولقطعهما ما اسفل الكعبين ولا تلبسو شيئاً من الثياب مسه الزعفران - 00:27:10

ولا الورس ولا تنتقم المرأة الحرام ولا تلبس القفازين. هذا الحديث يدل على ان المحرم يمنع من اشياء آآاجمع هذه الاشياء امور. الامر الاول يمنع المحرم من تغطية رأسه بلباس يفص على قدر الرأس. اي عضو يفص على اي لباس مفصل على قدر - 00:27:30 - الراس فان المحرم يمنع منه. كالطاقية كالبرانز كالعمائم. هذه اخذت لباساً للرأس. فاي لباس يوضع الرأس فان احرم يمنع منه ويحرم عليه وهو من محظورات الاحرام. هذا من جهة الرأس. الامر الثاني ايضاً من جهة اللباس الا يلبس القميص. ويلحق القميص -

00:27:50

الثياب والفنائل وما شابه اي شيء يفصل على قدر الصدر واليدين فانه قميص ويمنع من لبسه اي ما يدخل من الرأس يدخل العنق ويغطي الصدف انه قميص ويمنع المحري منه. كذلك اه السراويلات وهي كل لباس يلبس على الرجلين. ويكون بقدر وحجم حجم الرجلين - 00:28:10

فانه يمنع ايضاً منه المحرم. اذا نقول كل لباس يفصل على قدر عضو من الاعضاء فان المحرم يمنع منه المراد المفهوم هو الثياب هو اللباس الذي يفصل على قدر عضو من اعضاء الجسم. فما كان الفصل على عضو من اعضائه كاليد او الرجل او الراس او - 00:28:30 - ما شابه ذلك فان المحرم يمنع من لبسه. وما عدا ذلك فيجوز لبسه ولا حرج عليه في ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم الخف كان مقطوع اياً آآ الخف اذا كان مقطوعاً هل يلبسه؟ يقول الصحيح انه خص لبسه - 00:28:50

لمن لم يجد النعلين خاصة ليس الخفين اذا قطعت حدث ابن عمر اذا لم يجد النعلين فاصبحت مقصورة على على الحاجة اذا النعلين لبس الخفين وقصهما. وحديث ابن عباس قال وليلبس وليلبس الخفين ولا يقطعهما امر بقطعهما وبه اخذ المتأخرن - 00:29:10 - الصحيح انه اذا لبس خفيحة فانها لا تقطع. لكن اذا كان الخف اذا كان بمنزلة النعل اي تخرج القدم وانما فقط يلبس مثل الدس ان تدخل قدم تجوز العون بشرط ان لا تغطي ان لا تصل الى الكعب. اذا كان تغطي مشط القدم او تغطي اسفل القدم نقول لا حرج - 00:29:30

ايه هذا اذا كان هذا خلاص اذا اذا كان خارج الكعبين يسلب اسم الخف النبي قال ولقطعهما اسفل من كعبين فإذا قطع من اسوء الكعبين ذهب المحذور ذهب المحظور. فالنعل والدس الذي يلبس نقول لا حرج فيه اذا كان اذا - 00:29:50 - اذا كان مقطوع الاسفل من الكعبين. هذا ما يتعلق بمسألة السراويلات والبراس. يدخل السراويلات التبان. يدخل في ايضاً السلاقات القصير الطويل يدخل ايضاً بذلك الفنائل العمائم كل هذه تدخل فيما يمنع منه المحرم. ايضاً يدخل من ذلك النقبة تلبس الان على هيئة ازار - 00:30:10

تكون قد فضلت على القدر الحق نقول يمنع منها المحرم لأن بمنزلة السراويل اذا فتقت وهي تفاصع قدرها الحق وتوصل على قدر الحق وتلبس لبسا فتدخل من على الصحيح على الصحيح والعرب كانت تلبس النقبة قديما ولم يأتي امر -

00:30:30

بجواز لبسها لو كان جائزًا لاتخذها الصحابة واتخذها الناس في الزمن الاول لأنها أسهل من لبس السراويل. الصحيح انه يمنع من المحرم. قال ايضا هنا ذكر ايضا مثل الطيب والطيب محرم الطيب باشكاله. آآ سواء آآ الطيب الذي - 00:30:50 هو يتطلب به يمنع منه المحرم آآ بتاتا. اما الورس والزعفران فانه يتطلب من باب الصبغ انه يصبح به ثياب المحرم يتطلب به جسده. اما هل يلحق به اذا اكل؟ هذى مسألة اخرى وهي مسل. هل هذا الزعفران في اكل يكون له اثر وتطبي؟ تطبيق اه - 00:31:10 رائحة الجسد اذا كان ذاك فانه يمنع اما اذا لم يكن له اثر على الجسد بالطيب فالاصل الجواز وعدم المنع لأن الزعفران الذي منع بسببه وان يتطلب به المحرم. اما اكله فلم يأتي فيه نص انه يمنع كذلك الورس اذا وضع في الطعام نقول اصل الاباح والجواز -

00:31:30

انما المنع ان يتطلب به ان يصبح به ثيابه ان يجعله خلوقا على جسده. فان المحرم يمنع اما وضعه الطعام كالزعفران القهوة يقول اصل انه لا حرج في ذلك لعدم الدليل. الا اذا اخذ وصبغ به شيئا من ثياب وجهه فانه يمنع منه ولا يجوز - 00:31:50 قال هنا قال الولاء الا ليكن احدا ليست له الاعلان فليلبس الخفين ولقطعهما. هذه مسألة وقع فيها خلاف. هل حكم القطع باقي؟ في مسألة الخفاف او لا؟ او انه نسخ الصحيح الصحيح ان مسألة قطع الخفاف اذا عدم النعلين انه منسوخ. وال الصحيح لمن عدم النعلين - 00:32:10

جاز له لبس الخفين ولا يلزم قطعهما. والسبب في ذلك ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه روى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ومن لا يجد خفن عليه فليلبس الخفين ولم يذكر القطع. وحديث ابن عمر كان في صلح الحديبية -

00:32:40

واحديث ابن عباس كان في حجة الوداع فاصبح ابن عباس ناسخا رافعا لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عن فال صحيح انه يجوز للمحرم ان يلبس الخفاف ولا يقطعها لحديث ابن عباس عند عدم القدرة على النعم. اما مع وجود النعال فلا يجوز - 00:33:00 له لبس خفين التي تغطي الكعبين وتغطي اه القدمين. ما عندنا علم لا يجد النعال عنده موجود عنده مال يشتريها؟ يلزم اذا كان عنده مال يشتري والنعال متوفرة موجودة امامه يقول يشتري النعال ولا ولا - 00:33:20 طيب في اذاتها - 00:33:40

اي ما في اشكال التوظيف ما عنده مسألة ثانية لكن اذا كان هذا الشامبو وهذا الصابون معطر معطر بالطيب يطيب الجلد يقول يمنع منه لأن العبرة هو هذا هو يعني آآ اذهاب الرفت او التفت الذي اذهاب التفت - 00:34:10

طيب حتى يذهب هذا التفت. برحة الفواكه كلنا نقولها هي اصلا ليست رواية كوثر. هي موقف على رائحة يطيب بهيئة او برائحة الفواكه لكن لو اكل ليمون او اكل برتقال او ما شابه ذلك نقول لا حرج. ولو كانت عالقة ربيحة البرتقال فيه او علقة ربيحة البرتقال فيه قل لا حرج. ان - 00:34:30

يجوز المحرم يأكل برتقال يأكل تفاح يأكل اي شيء. مما له رائحة طيبة يقول لا حرج. لكن يؤخذ هذا ويجمع ويتطيب به نقول لا يجوز. لأنه قصده طيبا ولم يقصد اكلا. اما اذا قصدت قل لا حرج. فالشامبو مثل الشامبوهات والصابون هذه هي صوابين وشامبوهات معطرة - 00:34:50

فيسمى صناعة الطائر تعطر الجسم وتخرج رائحة طيبة. اما اذا كان بزيت او ما شابه له طبيعته لها رائحة بدون ليست طين هذا طبيعته ربيحة كلها زيت اذا كان لها طبيعة ولا حاجة اما اذا كان يؤخذ طيب ويتطيب يطيب الجسد فان المحرم يمنع منه لانه طيب

يؤخذ - 00:35:10

هذا المقصد اذا الصحيح ان ان الخفين لا تقطعان عند عدم وجود النعلين قال هنا ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين. اه وقع خلاف بين الملحدين مسألة هذه اللفظة. اهي من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول - 00:35:30

ابن عمر رضي الله تعالى عنه وان كان الاكثر على انه من قول ابن عمر لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان لها ايضا اخذ لجمع العلم لانها مرفوعة وان لها حكم الرفع فالمرأة - 00:35:50

تعمل لبس القفازين وتمنع من لبس آآ النقاب. والمقصود النقاب هو كل غطاء يعني يفصل موضع عينيها موضع عينيه كالثام والبرقع والنقاب فان المرأة تمنع منه حتى اللسان الذي يغطي تلف على انفها - 00:36:00

تغطي جبته وتخرج عينيها نقول هذا لا يجوز وانما الواجب عليها ان تسجد الغطاء على ان تسجد الغطاء على رأسها ولا تلبس ما عينيها او يحد عينيها بهذا النقاب او بهذا البرقع. والحديث كما ذكرته عنا اختلف فيه هل هو مرفوع او - 00:36:20

والارجح انه من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه به اخذ جماهير اهل العلم ان المرأة تمنع من القفاز وتمنع من النقاب قوله آآ نقل على باب ما جاء في لبس السراويل والكفاف للمحرم لم يوجد - 00:36:40

هذا والله اعلم - 00:37:00